التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال ـ دراسة مقارنة
Compensation for Psychological Damage Caused by Negligence - A Comparative Study

طالبة – ماجستير **أستاذ دكتور**
زينب محمد نجم **حيدر فليح حسن**
جامعة بغداد ـ كلية القانون **جامعة بغداد ـ كلية القانون**
Zainab.Mohammed1201a@colaw.uobaghdad.ed Dr.haider@colaw.edu.iq

ملخص البحث

يعد الضرر النفسي احد الاضرار القابلة للتعويض عنها بموجب خطأ الاهمال في اطار القانون الانكليزي، حيث يعمد هذا الاخير الى ايراد تعدادا للاخطاء المدنية التي يمكن ان تتقرر على اساسها المسؤولية ويهدف بموجب كل واحد من هذه الاخطاء الى حماية مصلحة معينة، (على سبيل المثال يحمي التشهير من الاضرار التي تلحق السمعة والازعاج الحقوق الواردة على الارض)، وهكذا بالنسبة لبقية الاخطاء الاخرى.

وقد اثار التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال الاشكال في الحالات التي تكون فيها الاصابة النفسية " محضة " اي تلك التي تكون غير مصاحبة لاصابة جسدية، الامر الذي تطلب اخضاعها الى متطلبات خاصة من قبل القضاء الانكليزي للنجاح في الحصول على التعويض عن الضرر المذكور.

الكلمات المفتاحية: الضرر النفسي " المحض "، الاهمال، الصدمة العصبية، الضحية الاساسية، الضحية الثانوية.

Research Summary

Psychological damage is one of the damages that can be compensated under the fault of negligence in the framework of English law, where the latter intends to include an enumeration of civil errors on the basis of which liability can be determined, and aims under each of these errors to protect a specific interest (for example, defamation protects Among the damage to reputation and inconvenience are the rights contained on the land), and the same is true for the rest of the other errors**.**

Compensation for psychological damage resulting from negligence has raised problems in cases where the psychological injury is "pure", that is, those that are not accompanied by a physical injury, which required subjecting them to special requirements by the English judiciary to succeed in obtaining compensation for the aforementioned damage.

Key words: "Pure" Psychological Damage, Neglect, Nervous Shock, Primary Victim, Secondary Victim.

المقدمة

يعد الضرر النفسي احد الاضرار التي يمكن المقاضاة عليها بناءً على خطأ الاهمال في اطار القانون الانكليزي، حيث يعمد هذا النظام الى ايراد تعدادا للاخطاء المدنية التي يمكن ان تتقرر بناء عليها المسؤولية، وهو في ذلك يختلف عن ما هو متبع في تشريعات الدول التي سارت على نهج المدرسة اللاتينية، حيث تعمد هذه التشريعات الى ايراد مبدأ عام يكون بمقتضاه الشخص مسؤولا عن ما يحدثه من ضرر[1].

وقد اثار التعويض عن الضرر النفسي " المحض " الناجم عن الاهمال الاشكال فيما يتعلق بمدى امكانية التعويض عنه في اطار القانون الانكليزي، كما اخضع القضاء الانكليزي المطالبة بالتعويض في هذه الحالة الى متطلباتٍ خاصة تختلف عن تلك المتطلبات العامة للنجاح في الحصول على التعويض عن الضرر الناجم عن الاهمال بشكلٍ عام، كما تم التمييز في هذا الصدد فيما بين المدعي بوصفهِ " ضحية اساسية " عن المدعي الذي يكون " ضحية ثانوية "، وكما سنعمد الى بيانه في البحث محل الدراسة.

ثانيا: اسباب اختيار الموضوع محل البحث

1- قلة الدراسات القانونية المتعلقة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون الانكليزي بشكلٍ عام والتي تتناول خطأ الاهمال بشكلٍ خاص.

2- التعرف على احكام التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال في اطار القانون الانكليزي، لاسيما وان هذا الاخير ينتمي الى المدرسة الانكلوامريكية والتي تختلف في احكامها عن المدرسة اللاتينية التي سار على نهجها المشرع العراقي.

3- محاولة الاستفادة من ما هو وارد في اطار القانون الانكليزي في هذا الشأن والدعوة الى تضمينه للقانون المدني العراقي وبما يتلائم مع احكام هذا القانون.

ثالثا: خطة البحث

يقتضي بحث المتطلبات التي اشترطها القضاء الانكليزي للتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال التطرق للتعريف بالضرر النفسي وبيان موقف القضاء الانكليزي منه في المبحث الاول في حين سنفرد المبحث الثاني لبيان متطلبات التعويض عن الضرر النفسي بالنسبة لكل من " الضحية الاساسية " و " الضحية الثانوية "

رابعا: منهجية البحث

سنعمد الى اجراء البحث محل الدراسة وفق المنهج التحليلي لاحكام التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال في القانون الانكليزي واجراء المقارنة مع الاحكام الواردة في القانون المدني العراقي في هذا الشأن.

المبحث الاول
التعريف بالضرر النفسي الناجم عن الإهمال
Definition of Psychological Damage Resulting from Neglect

يعد الاهمال واحداً من أهم الاخطاء المدنية الواردة في قانون الاضرار الانكليزي وذلك نظراً للمصالح التي يعمد القانون الى حمايتها بموجب الخطأ المذكور[2]، ولغرض دراسة احكام التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال سنعمد الى بيان مفهوم الضرر النفسي وموقف القضاء الانكليزي من التعويض عنه في كل من المطلب الاول والثاني.

المطلب الاول
مفهوم الضرر النفسي
The Concept of Psychological Harm

تم اعتماد مصطلح "الصدمة العصبية" للإشارة للضرر النفسي الناجم عن الاهمال، ويرجع السبب في ذلك الى ما استلزمته المحاكم الانكليزية من ضرورة ان يكون الضرر النفسي القابل للتعويض عنه بموجب خطأ الاهمال ناجما عن "صدمة عصبية"[3]، حيث فشل المدعي في قضية (Sion v Hampstead Health Authority 1994)[4] في مطالبته بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن وفاة ولده كون النتيجة المتحققة والمتمثلة بالوفاة لم تشكل صدمة بالنسبة إليه، بل على العكس من ذلك كانت متوقعة على حد تعبير اللورد (Staughton) والذي يشير في هذا الصدد الى انه :

"في القضية المذكورة لا يوجد اي اثر للصدمة، حيث لم يتعرض المدعي وبشكل مباشر لحدث مفاجئ او لحادث مروع، بل على العكس يصف التقرير الطبي ان حالة الابن الصحية كانت متدهورة من حين وصوله الى المستشفى لحين تحقق النتيجة المتمثلة بوفاته، والتي لم تكن مفاجئة بل كانت متوقعة ".

في القضية المذكورة أصيب ابن المدعي بجروح خطيرة في حادث دراجة نارية، تم نقله على أثرها إلى المستشفى وفشل الطاقم الطبي في تشخيص وجود نزيف في كليته، دخل الابن في غيبوبة، وبعد ذلك أصيب بنوبة قلبية تدهورت حالته على اثرها وتم وضعه في العناية المركزة، لكنه توفي بعد أربعة عشر يوما من الحادث.

بقي المدعي بجانب سرير ابنه طوال المدة المذكورة وتعرض لصدمة نفسية نتيجة مشاهدته تدهور حالة ابنه، وبعد وفاته عمد إلى مقاضاة المستشفى زاعماً أن إهمالهم في معاملة ابنه تسبب في إصابته كأب بأمراضٍ نفسية.

وحيث ان العبرة فيما يتعلق بمتطلب " الصدمة العصبية " هو قيام عنصر المفاجأة الفورية لجهاز الادراك الحسي للمدعي والذي يجعله يعاني من الضرر النفسي المُطالب بالتعويض عنه، ومتى مالم يكن هذا الاخير (الضرر النفسي) ناجما عن الصدمة العصبية فمن غير الممكن ان ينجح المدعي في مطالبته بالتعويض كما هو الحال في القضية المذكورة اعلاه[5].

وبالرغم من تعرض الشرط المذكور للانتقاد من قبل القضاة والمعلقين الاكاديميين فضلاً عن تخلي بعض الدول الخاضعة للتاج البريطاني (كما هو الحال بالنسبة لاستراليا) عن الشرط المذكور بوصفه متطلبا اساسيا للنجاح في المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال، إلا انه لا يزال متطلبا ضروريا للنجاح بالمطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي بالنسبة للمحاكم الانكليزية[6]، وان كانت هذه الاخيرة قد خرجت عن المبدأ العام فيما يتعلق بالمتطلب المذكور في بعض الاحيان مراعاة لطبيعة العلاقة القائمة فيما بين المدعى عليه والمدعي، وذلك بحكمها بالتعويض عن الضرر النفسي الذي عانى منه العامل (المدعي) نتيجة لتعرضه للضغوط النفسية من قبل صاحب العمل (المدعى عليه) ولمدة طويلة من الزمن [7]، حيث أكد كل من اللورد Hope واللوردRodger في (Barber v Somerset CC 2004)[8] بأن " المدعي كان يجب أن يحصل على 72.547 جنيها إسترلينيا مقابل خرق صاحب العمل لواجبه بعدم اتخاذ الخطوات الازمة لضمان صحة المدعي، حيث كان ينبغي على مدير المدرسة إعادة تقييم عبء العمل على المدعي في سبيل الحفاظ على سلامته ".

في القضية المذكورة لم يعاني المدعي من الضرر النفسي نتيجة لتعرضه لصدمة عصبية، حيث كان السيد Barber والذي استند في ادعاءه الى ما ورد في قضية[9](Hatton v Sutherland 2002) مدرسا للرياضيات في مدرسة East (Bridgwater Community) وكان عليه أن يضطلع بمزيد من العمل نظرا لخفض التمويل، حيث كان يعمل ما بين 61 الى 70 ساعة في الأسبوع، إذ كان يشغل منصب رئيس قسم، ولكن بعد ذلك كان عليه أن يصبح "منسق الخبرة في مجال الرياضيات" ساءت أعماله ثم تعرض لانهيار عقلي في نوفمبر 1996 وتقاعد مبكرا في سن 52 في مارس 1997.

المطلب الثاني

موقف القضاء الانكليزي من التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال

The Position of the English Judiciary on Compensation for Psychological Damage Resulting from Negligence

تنقسم الاصابة الجسدية الناجمة عن الاهمال الى اصابة جسدية واصابة نفسية، ولا يثير التعويض عن هذه الفئة الاخيرة(الاضرار النفسية) الاشكال فيما يتعلق بمدى امكانية التعويض عنه عندما تكون مصاحبة لإصابة جسدية، انما تثار الاشكالية فيما يتعلق بالإصابة النفسية "المحضة" اي تلك التي لا تكون مصاحبة لإصابة جسدية ومدى امكانية التعويض عنها[10]، حيث كانت المحاكم الانكليزية تنظر للمطالبات بالتعويض عن الضرر النفسي "المحض" الناجم عن الاهمال بشيء من الريبة ويرجع السبب في ذلك الى ما يمكن ان تثيره دعاوى التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال من اشكالات تمثلت بالاتي :

1- صعوبة التحقق من صحة هذا النوع من الضرر خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للإصابات الجسدية والتي يمكن التأكد من تحققها بموجب الفحوصات الطبية او الاشعة السينية او حتى بالعين المجردة بالنسبة لبعض الحالات، حيث تثير على سبيل المثال مطالبات التعويض عن ما يعرف ب"اضطراب ما بعد الصدمة "او – PTSD Post (traumatic stress disorder) الاشكال فيما يتعلق بالتحقق من وجوده وما اذا كان المدعي يعاني فعلا من الاضطراب المذكور وما اذا كان اهمال المدعى عليه قد تسبب به[11].

حيث كانت صعوبة إثبات الاصابة النفسية والخوف من "مجال واسع مفتوحًا من الادعاءات الوهمية أحد الأسباب التي استشهد بها مجلس الملكة الخاص لرفض جميع الادعاءات المتعلقة بـ "الصدمة العصبية أو الذهنية"[12].

2- كما يثير التعويض عن الضرر النفسي الاشكال فيما يتعلق بعدد الاشخاص الذين قد يكونون عرضة لهذا الضرر نتيجة لحادثة واحدة، الامر الذي قد يجر سيلاً من الدعاوى.

3- ان القول بفرض المسؤولية عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال قد يؤدي الى زيادة العبء الملقى على عاتق المدعى عليهم[13].

4- اشار اللورد (Wensleydale) الى ان احد اسباب الامتناع عن التعويض عن الضرر النفسي تتمثل بان هذا الاخير لا يمكن تقديره كما هو الحال بالنسبة للإصابة الجسدية، ومن ثم تقدير التعويض المستحق للمدعي عنه، وان القول بخلاف ذلك من شانه ان يؤدي الى التقدير الجزافي للتعويض والذي قد يعتمد على التخمين والتكهنات[14].

5- واخيرا هنالك من يعتقد ان هذا النوع من الضرر هو اقل اهمية من الاصابة الجسدية التي قد يعاني منها المدعي[15]، بالرغم من أنه من المسلم به ان هذا النوع من الضرر يمكن أن يكون - إن لم يكن- منهكًا ومُحطمًا للحياة اكثر من الضرر الذي يصيب الجسد[16].

من هنا فقد كانت المحاكم تمتنع عن تعويض الضرر النفسي او الاصابة النفسية "المحضة" الناجمة عن الاهمال، وكان التعويض عن الاضرار النفسية قاصرا على تلك الحالات التي يكون فيها الضرر النفسي مصاحباً لإصابة جسدية[17]، حيث ذهبت محكمة الاستئناف في قضية (Victorian Railway Commissioners v Coultas 1888)[18] الى انه من الصعب إن لم يكن من المستحيل الحصول على تعويضات عن المرض الذي نتج عن الصدمة الناجمة عن مجرد الخوف".

كما رأى مجلس الملكة الخاص أن المدعية لا تستطيع المطالبة بالتعويض لأن هذا سيكون بمثابة امتداد كبير للمسؤولية[19]، في القضية المذكورة كان حارس البوابة (المدعى عليه) قد دعا المدعية (وهي تستقل عربة تجرها الخيول) لعبور خط السكة الحديد مع اقتراب القطار، وعلى الرغم من عدم حصول تصادم فيما بين القطار وعربة المدعية، إلا ان الأخيرة قد اغمي عليها لاعتقادها بانها على وشك الموت طالبت هذه الاخيرة بالتعويض عن حالة الصدمة العصبية التي تسبب بها الحادث.

وفي عام 1901 كانت المطالبة الاولى الناجحة للتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال "المحض" اي غير المصاحب لإصابة جسدية في قضية (Dulieu v white1901)[20] ، في القضية المذكورة عانت المدعية من اضرار نفسية نجمت عن الصدمة العصبية من الخوف الذي أصابها عند رؤيتها عربة حصان تُقاد بإهمال إلى حانة منزلها، لم تُصاب المدعية بأذى جسدي لكنها خافت على سلامتها وأصيبت بصدمة نجم عنها ولادتها قبل الاوان، وقد عانى الطفل من مشاكل في النمو.

عمد احد القضاة (Kennedy J) في القضية المذكورة اعلاه الى وضع شرط تقييدي للنجاح في المطالبات بالتعويض عن الاضرار النفسية، بمقتضاه يكون الشخص مستحقا للتعويض متى ما كانت الاصابة النفسية التي يعاني منها نشأت عن الخوف المعقول من الحاق الاذى المباشر به[21]، عُرف هذا القيد فيما بعد بقيد (Kennedy) الا ان التوسع في مجال التعويض عن الضرر النفسي الذي اعتمدته المحاكم لاحقا يشير الى عدم مراعاة القيد المذكور بالنسبة لجميع الحالات.

إذ عمدت الى التوسيع من نطاق المسؤولية عن الاضرار النفسية لتشمل اشخاصا لم يتعرضوا هم بنفسهم للضرر بل نتيجة لإصابة غيرهم به من قبيل الاهل او الاصدقاء للضرر[22]، ففي قضية (Hambrook v Stokes 1925)[23] كانت الأم

قد تركت أطفالها يتجولون على بعد حوالي 20 إلى 30 مترًا منها، رأت شاحنة تسير بسرعة على التلة وتدور في منعطف حيث ترك موظف المدعى عليه الشاحنة في الجزء العلوي من الشارع دون مراقبة والمحرك يعمل ومن دون ان يتخذ الخطوات المناسبة لتأمينها.

كانت المدعية على علم أن أطفالها الثلاثة كانوا على مقربة من هناك، حيث سمعت بحدوث تصادم بعيدًا عن الأنظار.

خشيت المدعية أن يكون أطفالها قد اصيبوا نتيجة للحادث المذكور، وعلى اثر ذلك اصيبت بصدمة نفسية، رأت محكمة الاستئناف أنه في مثل هذه الظروف كانت الأم مستحقة للتعويض طالما أنها تعرضت لإصابة نفسية نتيجة لما شاهدته وتعرفت عليه بشكلٍ مباشر (اي الحادث).

وفي منتصف القرن العشرين ذهب القضاء الانكليزي الى ابعد من ذلك، وذلك بالسماح لأشخاص لا تربطهم بالضحية الاساسية اية روابط وثيقة بالحصول على التعويض[24]، ففي قضية[25](Chadwick v British Railways Board 1967) وجدت المحكمة أنه كان من المتوقع وبشكلٍ معقول أن يحاول الأشخاص تقديم المساعدة لضحايا حادث تحطم احد القطارات، وانهم بسبب ذلك قد يتعرضون لإصابات شخصية، وهذه قد تكون جسدية أو نفسية.

في القضية المذكورة كان المدعي وزوجته يسكنون على بعد 200 ياردة من مكان تحطم قطار (Lewisham)، ذلك التحطم الذي خلف 90 قتيلاً وإصابة غيرهم بجروح خطيرة، وبعد أن علم المدعي بالحادث المذكور توجه على الفور إلى مكان الحادث لتقديم المساعدة، وبقي في مكان الحادث طوال الليل.

عانى المدعي من أضرار نفسية خطيرة نتيجة لما شاهده من جثث محترقة واصابات بليغة لحقت بركاب القطار المذكور ولم يعد قادراً على العمل، توفي لاحقاً بسبب غير ذي صلة بالحادث المذكور، ورفع ممثلوه الشخصيون دعوى ضد مجلس السكة الحديد البريطانية(British Railways Board) الذي ثبت اهماله بالحادث محل نزاع.

واخيرا امتد التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال ليشمل حالات تعرض المدعي للأذى النفسي نتيجة تعرض ممتلكاته للضرر، ففي قضية [26] Attia) (v British Gas 1988 ذهبت محكمة الاستئناف الى انه "من حيث المبدأ لا يوجد سبب يتعلق بالسياسة العامة يحول دون تعويض الاضرار النفسية الناجمة عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات، كما ارتأت إن قصر التعويض في مثل هذه الحالات على الإصابة الشخصية لن يكون عادلاً أو مناسبا".

في القضية المذكورة كانت المدعية قد تعاقدت مع الشركة المدعى عليه British Gas لتركيب نظام تدفئة مركزي جديد في منزلها، لكنها عادت لتجد أن الطابق العلوي لمنزلها قد اشتعلت فيه النيران، تعرض المنزل ومحتوياته لأضرار جسيمة شهدتها المدعية بشكل مباشر.

رفعت Attia دعوى قضائية لاسترداد الأضرار الناجمة عن الصدمة العصبية التي لحقت بها نتيجة مشاهدة متعلقاتها وممتلكاتها وهي تحترق، تم رفض هذا الادعاء في الدرجة الأولى وقدمت المدعية استئنافاً بشأن ذلك تم قبوله من قبل محكمة الاستئناف.

عندما تم الفصل في القضية المذكورة بدا الأمر وكأنه مبالغة في السخاء من قبل القضاء الانكليزي، وذلك لان السماح للمدعي بالتعافي من المرض النفسي الناجم عن الخوف من إيذاء الذات أو الأشخاص الآخرين حتى الأحباء كان مقيدًا بموجب القانون العام امتد الامر ليشمل التعويض حالات الاذى النفسي الذي يعاني منه المدعي نتيجة الحاق الاذى بالممتلكات[27].

المبحث الثاني
متطلبات التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال
Requirements for Compensation for Psychological Harm Caused by Negligence

يقتضي بحث متطلبات التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال التمييز فيما بين كل من الضحية الاساسية والضحية الثانوية.

المطلب الاول
متطلبات التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال بالنسبة للضحية الأساسية
Requirements for Compensation for Psychological Harm Resulting from Negligence in Relation to the Primary Victim

يراد بالضحية الاساسية الشخص الذي يتعرض للأصابة او الضرر النفسي الناجم عن الاهمال بشكلٍ مباشر[28]، ويقع تحت اطار الفئة الاتية كل من:

1- اولئك الذين اصيبوا بأذى جسدي نتيجة للحادث الذي تسبب فيه المدعى عليه فضلا عن معاناتهم من ضرر او اصابة نفسية.

2- اولئك الذين يتعرضون لخطر الاذى الجسدي إلا انهم يعانون في الواقع من اصابة نفسية[29].

ويتمثل ما يتطلبه القانون بالنسبة لهؤلاء للنجاح في مطالبتهم بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال بالآتي:

اولاً: ان يكون الضرر النفسي او الاصابة النفسية المشكو منها معترف بها وذلك بأن تتجاوز مجرد حالة الشعور بالحزن او القلق[30]، حيث فشل المدعون في قضية (Reilly & Anor v Merseyside Regional Health Authority 1994) في مطالبتهم بالتعويض عن الاصابة النفسية، واشار اللورد Mann LJ الى انه:

"يجب أن تكون هنالك حالة نفسية يمكن تحديدها، فالسياسة المعتمدة للقانون هي أن إثارة المشاعر الإنسانية العادية إلى جانب عواقبها الجسدية الطبيعية لا يمكن ان يتم التعويض عنها".

ففي القضية المذكورة كان المدعون يزورون مستشفى الولادة التابع للمدعى عليه لرؤية حفيدهم المولود حديثا، حوصروا في المصعد المكتظ لمدة ساعة و20 دقيقة، في وقت وقوع الحادث كان السيدReilly يبلغ من العمر 61 عامًا وكان يعاني من ذبحة صدرية سابقة، وكانت السيدة Reilly تبلغ من العمر 68 عامًا وكانت تعاني من رهاب الأماكن المغلقة، في المصعد عانى كلاهما من أعراض رهاب الأماكن المغلقة والمتمثلة في ارتفاع درجة الحرارة والتعرق فضلا عن صعوبة التنفس والغثيان، كلاهما كانا في حالة انهيار عندما أطلق سراحهما كما عانى كلاهما من صعوبة في النوم بسبب الكوابيس لبضعة أيام بعد الحادث.

رأى قاضي المحكمة بعد أن استمع إلى الأدلة الطبية، أنه على الرغم من أن حالتهم لم ترق إلى مستوى اضطراب ما بعد الصدمة أو القلق المزمن إلا أنها كانت شديدة الخطورة بما يكفي للسماح بالتعويض، استأنفت هيئة الصحة على أساس أنه في حالة عدم وجود مرض يمكن التعرف عليه لا يوجد ضرر قابل للتعويض عنه، كما ان الخوف من الأماكن المغلقة مشاعر طبيعية تتعارض مع ما هو متطلب بالنسبة للإصابات.

وبالمثل رات المحاكم انه لا يوجد اي اجراء فيما يتعلق بالقلق الناجم عن معرفة المدعي انه قد تعرض بإهمال لمادة الاسبستوس مما ادى الى ارتفاع مستوى القلق[31]، حيث ان خطأ الاهمال يهدف الى تعويض الضرر المشكو منه فعلا لا مجرد مخاطر التعرض اليه مستقبلا[32].

ويستند الامتناع في مثل هذه الحالة على حقيقة أن خطر التعرض للضرر في المستقبل لا يمثل الضرر القابل للتعويض عنه نفسه، وان اي مطالبة تتعلق بالتعويض عن مجرد خطر التعرض للضرر غير ممكنة، حيث انها قد تؤدي الى تحميل المدعي للمسؤولية عن ضرر قد لا يتحقق[33].

هذا وبالرغم من ان ما يعد مرضا نفسيا معترف به يعد من المسائل غير الواضحة [34]، الا انه يتم الاعتماد بشأن ذلك على ما يتضمنه التصنيف الاحصائي الدولي لمنظمة الصحة العالمية للاضطرابات العقلية والسلوكية فضلا عن الدليل التخصصي والاحصائي للاضطرابات العقلية الصادر عن الجمعية الامريكية للطب النفسي ويعد الاكتئاب السريري واضطراب ما بعد الصدمة والاضطرابات العصبية في طليعة الامراض النفسية المعترف بها في هذا الشأن[35].

ثانياً: ينبغي ان تكون هنالك اسباب معقولة دفعت بالمدعي للاعتقاد انه سيكون عرضة للأذى، وذلك نظرا لاختلاف الاستجابة للمواقف من قبل الاشخاص، ففي اطار التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال يقع على عاتق المدعي ان يستند في دعواه على اسباب معقولة كان الشخص الطبيعي او المعتدل الثبات سيعاني من الضرر جراءها.

وبالتالي فأن الاشخاص الذين يعانون من هيستيريا عاطفية او من القلق المفرط تجاه بعض المواقف من غير الممكن الحكم باستحقاقهم للتعويض[36]، حيث ان المتطلب في ذلك ان يكون أن الحدث ذي الصلة من نوع الذي من المحتمل أن يصدم "شخصًا قويًا إلى حد معقول[37].

ففي قضية (McFarlane v EE Caledonia Ltd 1995)[38] لم ينجح المدعي في مطالبته بالتعويض عن الضرر النفسي، حيث ذهبت محكمة الاستئناف الى القول بان "المدعي لم يكن عرضة للضرر ولا توجد اسباب معقولة تدعو للاعتقاد بذلك".

في القضية المذكورة كان المدعي على متن قاربه الخاص، وطُلب منه مواجهة الحريق الخطير الذي اندلع في منصة النفط "Piper Alpha" والتي كان يملكها ويديرها المدعى عليه، تسبب الحريق في خسائر كبيرة في الأرواح وعدد من الإصابات الخطيرة للغاية، وعلى الرغم من أن المدعي لم يشهد أيا منها بشكل مباشر حيث ساعد في تقديم خدمات مكافحة الحرائق والإنقاذ من على متن قاربه والذي كان بعيدا عن مكان الحادث، بيد انه تعرض لإصابة نفسية قاضى على أثرها المدعى عليه بناء على الاهمال.

ثم عمد مجلس اللوردات الى توسيع نطاق المسؤولية الناجمة عن الاهمال بالنسبة للضحية الاساسية تحت ما يعرف ب"thin skull "[39] ليشمل التعويض عن الاضرار النفسية غير المتوقعة وذلك متى ما ثبت ان المدعى عليه يدين للمدعي بواجب الرعاية[40]، والقضية الرائدة في هذا الشأن هي قضية – Page v Smith (1996)[41] حيث احالت محكمة الاستئناف القضية الى مجلس اللوردات للنظر فيما اذا

كان من الضروري في الدعوى المرفوعة عن الإهمال بسبب الضرر النفسي مجرد توقع شكل من أشكال الضرر القابل للتعويض، ام ان الضرر النفسي المشكو منه ينبغي ان يكون متوقعا من قبل المدعى عليه لكي يكون مسؤولا عنه.

وجد مجلس اللوردات (وإن كان ذلك بأغلبية بسيطة) أن التعويض عن الضرر الناجم عن الاهمال يتطلب ان يكون تحقق الضرر متوقعا من قبل المدعى عليه، ولا يهم بعد ذلك نوع الضرر[42].

في القضية المذكورة تعرض المدعي لتصادم مع المدعى عليه أثناء القيادة، لم يعاني من إصابات جسدية نتيجة للحادث الا انه بعد عدة ساعات شعر بالإرهاق الشديد، حيث عانى لعدة سنوات سابقة من متلازمة التعب المزمن والتي كانت اعراضها تظهر عليه بشكل متقطع.

اقام المدعي دعواه مطالبا بالتعويض عن الضرر الشخصي الناجم عن إهمال المدعى عليه حيث أصبحت حالته نتيجة للتصادم متفاقمة مما يجعل من غير المحتمل أنه سيكون قادرا على متابعة عمله بدوام كامل في المستقبل.

ثالثاً: فضلا عن ما سبق وان تم ذكره راعت المحاكم فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر النفسي مدى قرب المدعي من المشهد المباشر للحادث المتسبب للضرر[43].

وما يلاحظ بشأن المتطلبات التي اقتضى النظام القانوني الانكليزي استيفاءها للتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال بالنسبة "للضحية الاساسية"، نجد انها اقل شدة من تلك التي استلزم توافرها بالنسبة "للضحية الثانوية" وكما سنعمد الى بيانه في الفرع التالي.

المطلب الثاني

متطلبات التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال بالنسبة للضحية الثانوية

Requirements for Compensation for Psychological Harm Caused by Negligence for the Secondary Victim

يراد بالضحية الثانوية الشخص الذي يتعرض للأذى او الضرر النفسي بشكل غير مباشر وهذا يشمل اولئك الذين لا يتعرضون لخطر الاصابة الجسدية بأنفسهم الا انهم يعانون من الضرر النفسي نتيجة لمشاهدة تعرض الاخرين لمثل هذه الضرر[44].

ويقتضي استحقاق مثل هؤلاء للتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال متطلبات إضافية (اكثر من تلك المتطلبة من الضحية الاساسية عادةً)، اي انهم فضلا عن ما سبق وان تم ذكره بالنسبة للضحية الاساسية يقع على عاتقهم استيفاء متطلبات اضافية والتي سنعمد الى بيانها، ويرجع السبب من وراء ذلك الى ان الضرر المشكو

منه بالنسبة لهذه الحالات ضررا غير مباشر يعاني فيه المدعي من الاذى نتيجة التهديد او الحاق الاذى بشخص اخر[45].

عمد مجلس اللوردات الى ارساء المتطلبات الاضافية بالنسبة لل"ضحية الثانوية" في حكمه الصادر في قضية (Alcock v Chief Constable of South Yorkshire 1992)[46]، وتتمثل في:

1. وجود ارتباط وثيق من الحب والعاطفة بالضحية الأساسية.
2. ان يكون ادراكهم للحدث بإحدى حواسهم المجردة.
3. القرب من الحدث أو الحضور في أعقابه مباشرة.
4. يجب أن يكون الضرر النفسي ناتجًا عن حدث صادم بدرجة كافية.

ففي القضية المذكورة تم رفع دعوى مشتركة من قبل (Alcock) والعديد من المدعين الآخرين ضد رئيس شرطة مدينة (South Yorkshire) كان لدى المدعي والمطالبون الآخرون أقارب وقعوا في كارثة (Hillsborough Stadium)، حيث توفي 95 من مشجعي نادي ليفربول لكرة القدم في حادث تدافع بسبب إهمال الشرطة المتمثل في السماح لعدد كبير جدا من المشجعين بالتجمع في جزء واحد من الملعب.

هذا وقد تم بث حادثة التدافع المذكور على الهواء مباشرة، حيث زعم العديد من المدعين أنهم شاهدوا اقارب لهم واصدقاء يموتون، في حين كان آخرون حاضرين في الملعب أو سمعوا عن الأحداث بطرق أخرى ، طالبوا جميعهم بتعويضات عن الأضرار النفسية التي لحقت بهم نتيجة لذلك.

وفقا لما ورد في حكم مجلس اللوردات اعلاه تمثلت المتطلبات الاضافية بالنسبة للمدعى عليه "الضحية الثانوية" ب الاتي :

1- وجود ارتباط وثيق من الحب والعاطفة بالضحية الأساسية: إذ يقع على عاتق المدعي بوصفه "ضحية ثانوية" للنجاح في مطالبته بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال، اثبات وجود علاقة وثيقة من الحب والعاطفة فيما بينه وبين الضحية الاساسية او الشخص الذي تعرض للضرر، تجعل من حصوله على التعويض امرا ممكناً، كما هو الحال بالنسبة للعلاقة القائمة فيما بين الوالد وبين طفله او بين الزوج و زوجته، في القضية المذكورة نجح المدعون في مطالبتهم واثبتت المحكمة ان التعويض في مثل هذه الحالات لا يعد قاصرا على العلاقات الاسرية وان العبرة في ذلك الصلة الوثيقة في العلاقة وما يربطهم من حب وعاطفة [47].

ومن الجدير بالذكر ان هذا لا يعني ان استيفاء المتطلب المذكور قاصرٌ على الفئات الواردة اعلاه انما يفترض تحقق مثل هذا الارتباط في اطار العلاقات المذكورة وان اثبات تحققه بالنسبة لغيرهم قد يعتريه شيء من الصعوبة[48]، وفي هذا الصدد يقول

اللورد Wilberforce ما نصه "فيما يتعلق بفئة الاشخاص التي يمكن ان تكون مستحقة للتعويض فمن المحتمل ان تشمل اولئك الذين تربط فيما بينهم روابط اسرية -الابوين والابناء، الزوج والزوجة- اكثر من المتفرج العادي او الشخص الذي قد يشهد الحادث وفي جميع الاحوال ينبغي ان يتم الفصل في المطالبات وفقا لتوافر المتطلبات الاخرى"[49].

2- ان يكون ادراك المدعي للحادث بإحدى الحواس: من ضمن المتطلبات التي استلزم القانون الانكليزي وجودها للتعويض عن الاصابة النفسية الناجمة عن الاهمال ان يكون ادراك المدعي للحادث (الذي تسبب له في الضرر الذي يعاني منه) قد تم بإحدى حواسه وذلك بان يكون قد شاهد الحادث او سمع به.

وقد تضاربت الآراء فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن سماع الاخبار السيئة ويبدو ان مجلس اللوردات اتجه الى السماح بالتعويض عن الاضرار النفسية في مثل هذه الحالات[50]، حيث نجحت المدعية في قضية [51] (Allin v City and Hackney Health Authorit 1996) في الحصول على التعويض عن الضرر النفسي الذي عانت منه نتيجة اخبارها بشكلٍ "غير دقيق" بخبر وفاة مولودها.

3- القرب من الحدث أو الحضور في أعقابه مباشرة: والاتجاه السائد في هذا الصدد يتمثل في ما اكد مجلس اللوردات في قضية [52](McLoughlin v O'Brian 1983) بقوله "أن التعافي في مثل هذه الحالات لا يقتصر على أولئك الذين كانوا مشاركين في الحدث والذين يخشون أن يتعرضوا هم أو أحد أقربائهم لإصابات شخصية، حيث تم التأكيد على أن الواجب يمتد ليشمل أولئك الذين جاءوا في "أعقاب" الحادث مباشرة حتى لو لم يروا أو يسمعوا الحادث بأحاسيسهم المجردة.

حيث اشار اللورد Bridge "درجة الملاءمة الجسدية بين المدعي والحدث الناجم عن خرق المدعى عليه للواجب تجاه الضحية الرئيسية .... يتم توفير عنصر التقارب الضروري بين المدعي والمدعى عليه ، على الأقل جزئيًا ، من خلال القرابة الجسدية والزمنية وكذلك من خلال الانطباع البصري المفاجئ والمباشر على ذهن المدعي عندما يشهد الحدث بالفعل أو في أعقابه مباشرة "[53].

وتتلخص وقائع القضية المذكورة في تعرض زوج المدعية وأطفالهما لحادث مروري حوالي الساعة 4 مساءً بواسطة شاحنة يقودها المتهم الأول ومملوكة للمدعى عليه الثاني، تم إبلاغ المدعية والتي كانت في المنزل في ذلك الوقت بالحادث حوالي الساعة 6 مساءً وتم نقلها إلى المستشفى لرؤية أسرتها، وعند وصولها علمت أن ابنتها الصغرى قد توفيت من جراء الحادث كما وشهدت طبيعة ومدى الإصابات التي

تعرض لها زوجها وأطفالها الآخرون، زعمت المدعية أن تأثير ما سمعته وشاهدته تسبب لها بصدمة شديدة أدت إلى اصابتها بمرض نفسي.

وفي قضية (Walters v North Glamorgan NHS Trust 2002)[54] استأنف المدعى عليه قرار المحكمة بمنح تعويضات للمدعية عن الحالة نفسية التي تعرضت لها نتيجة الأحداث التي أدت لوفاة ابنها الرضيع، حيث فشل المستشفى الذي يديره المدعى عليه وبسبب الإهمال في تشخيص التهاب الكبد الحاد للطفل ونتيجة لذلك عانى من نوبة صرع شهدتها المدعية.

وبالرغم من تعرض القضاء الانكليزي للانتقاد فيما يتعلق بالمتطلبات المذكورة لاسيما اشتراط ان يكون الضرر المشكو منه ان يكون ناجما عن صدمة عصبية واشتراط ادراك المدعي للحدث بشكل مباشر او في اعقابه، في حين حظي شرط او متطلب ان تكون هنالك علاقة وثيقة من الحب والمودة بين المدعي والضحية الاساسية بالتأييد في سبيل النجاح بالمطالبة بالتعويض بالنسبة للضحية الثانوية[55].

اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فنجد ان هذا الاخير لا يتضمن تنظيما لما يعرف ب "الضرر النفسي" انما يتم التعويض عنه بموجب الاحكام العامة للضرر المعنوي، حيث نصت المادة 202 من القانون المدني العراقي على "كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر".

كما اشار في المادة 205 الى ان "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض".

ولم يعمد المشرع العراقي الى ايراد تعريف للضرر الادبي وانما ترك الامر للفقه حيث عرف الضرر المعنوي على انه "الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية"[56]، ويلحق هذا النوع من الضرر بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية او الادبية، ويكون في العادة مقترنا بأضرار مادية او يلحق بالعاطفة او الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس والاحزان ومن ثم ينعت بالجانب العاطفي للذمة المعنوية [57].

وكما هو الحال في النظام القانوني الانكليزي فقد عارض البعض امكانية التعويض عن الضرر المعنوي على اعتبار ان هذا الاخير لا تترتب عليه خسارة مالية كما انه يثير صعوبة تقويمه بالمال كما هو الحال بالنسبة للضرر المادي[58]، الا انه نتيجة لما هو وارد في المواد اعلاه فان الضرر المعنوي يتم التعويض عنه شانه في ذلك شأن الضرر المادي متى ما توافرت شروط التعويض، والمتمثلة ب الاتي[59]:

اولا: ان يكون الضرر محققا

ويراد بالشرط المذكور ان يكون الضرر المشكو منه ثابتا على وجه اليقين والتأكيد، بحيث يكون القاضي على ثقة من ان المدعي كان سيكون في وضع افضل لو ان المدعى عليه لم يرتكب الفعل الذي رتب عليه المسؤولية، ويستوي في ذلك ان يكون الضرر متحققا حالا او ان تحققه تراخى الى المستقبل، وفي هذا الصدد من الجدير بالإشارة الا انه اذا كان بالإمكان الحكم بالتعويض عن الضرر المتحقق سواء كان حالا او مستقبلا، فانه لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر المحتمل وهو " الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلا "[60].

ثانيا: ان يكون الضرر مباشرا

اي ان يكون الضرر المتحقق نتيجة طبيعية لفعل المدعى عليه، وسواء اكان الضرر متوقعا او غير متوقع، وهذا ما اشارت اليه المادة 207 من القانون المدني العراقي "تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ".

ثالثا: ان يصيب الضرر حقا او مصلحة مالية مشروعة للمضرور، وفي حال ما اذا لم يصب الضرر المشكو منه مصلحة مالية مشروعة او حقا فلا يجوز التعويض عنه.

مما سبق وان تم ذكره نجد ان كلا من النظام القانوني الانكليزي والقانون المدني العراقي يسمح بالتعويض عن الضرر النفسي وان نطاق التعويض في القانون المدني العراقي اوسع مما هو عليه في النظام القانوني الانكليزي، حيث يمكن تقسيم الضرر المعنوي الى فئتين تتمثل الفئة الاولى ب:

1- الاضرار التي تمس الجانب الاجتماعي للمدعي كالاعتداء على شرف الشخص وسمعته واعتباره.

2- تضم المجموعة الثانية الاضرار التي تمس بالجانب العاطفي كالآلام التي يكابدها الشخص نتيجة موت شخص عزيز عليه[61].

الخاتمة

في الختام يمكن اجمال ابرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها بالاتي:

اولا: النتائج

1- يعد الضرر النفسي احد الاضرار القابلة للتعويض عنها بموجب خطأ الاهمال في اطار القانون الانكليزي.

2- اثار التعويض عن الضرر النفسي " المحض " غير المصاحب لاصابة جسدية الاشكال فيما يتعلق بمدى امكانية التعويض عنه.

3- ارتبط مفهوم الضرر النفسي الناجم عن الاهمال بمصطلح "الصدمة العصبية" بوصفه متطلبا اساسي للنجاح في المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال.

4- تعرض القضاء الانكليزي للانتقاد باشتراطه ان يكون الضرر النفسي الناجم عن الاهمال نتيجة لصدمة عصبية تعرض لها المدعي ليكون قابلا للتعويض عنه.

5- امتد التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال ليشمل حالات التعويض عن الضرر الناجم عن تلف او هلاك الممتلكات.

6- تم التمييز فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال فيما بين المدعي بوصفه " ضحية اساسية " والمدعي " ضحية ثانوية ".

7- اخضع القضاء الانكليزي المدعي " ضحية ثانوية " الى متطلباتٍ اضافية للنجاح في المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي الذي تعرض له.

8- لم يقصر القضاء الانكليزي التعويض بالنسبة لل" الضحية الثانوية " على اولئك الذين تربطهم بال "الضحية الاساسية " رابطة قرابة او زوجية.

ثانيا: التوصيات

1- ندعوا المشرع العراقي الى الاستفادة من شروط استحقاق التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال التي ارساها القضاء الانكليزي السالفة الذكر.

2- ندعوا المشرع العراقي الى عدم قصر التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال على الاقارب والزوجين بوصفهم " ضحية ثانوية "، انما يمتد ليشمل اولئك الذين تربطهم بالضحية الاساسية رابطة من الود والعاطفة.

3- ندعوا المشرع العراقي الى افتراض تحقق الرابطة الودية بالنسبة للضحية الثانوية بالنسبة للزوجة والاقارب.

4- ندعوا المشرع العراقي الى استلزام ان يكون الضرر النفسي المشكو منه يتجاوز مجرد حالة الشعور بالحزن والقلق الطبيعي لكي يكون مستحقا للتعويض عنه لا سيما بالنسبة للضحية الثانوية.

الهوامش
Footnotes

[1] ينظر في ذلك المادة 204 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 (المعدل)
[2] Vivienne harpwood, principles of tort law,(routledge cavendish: Seventh Edition ,2009), p 21.
[3] Margaret Fordham, PSYCHIATRIC INJURY SECONDARY VICTIMS AND THE 'SUDDEN SHOck REQUIREMENT, (Singapore Journal of Legal Studies: 2014),p 41.
[4] القضية متاحة على الرابط الاتي: http://e-lawresources.co.uk/cases/Sion--v--Hampstead-Health-Authority.php ، تاريخ الزيارة 2022-4-3,4:30 am
[5] PRUE VINES, PROXIMITY AS PRINCIPLE OR CATEGORY : NERVOUS SHOCK IN AUSTRALIA AND ENGLAND,(Unsw law journal: volume16,issue2,1993),p 463.
[6] Margaret Fordham,lbid,p 41.
[7] Winfield & jolowicz , lbid , p 680.
[8] القضية متاحة على الرابط الاتي : https://en.wikipedia.org/wiki/Barber_v_Somerset_CC ،تاريخ الزيارة 2022-4-3,9:04pm.
[9] تفاصيل القضية متاحة على الرابط الآتي: https://www.thehrexchange.co.uk/wp-content/uploads/2012/06/HATTON-V.-SUTHERLAND.pdf ،تاريخ الزيارة 2022-4-4,4:53 pm
[10] Assafa Endeshaw, Foreseeability of Nervous Shock to a Primary Victim' who Suffers no Physical Injury, (Mountbatten Journal of Legal Studies),p 52.
[11] John cooke,lbid,p 68.
[12] Des Butler, An assessment of competing policy considerations in cases of psychiatric injury resulting from negligence, (Torts Law Journal:2002),p 20.
[13] Margaret Fordham,lbid,p 41.
[14] Des Butler,lbid,p 21.
[15] Harvey Teff, Liability for Psychiatric Illness: Advancing Cautiously, (The Modern Law Review: volume 61,issue 6,1998),p 851.
[16] Tan Keng Feng, DISCUSSION PAPER ON LIABILITY FOR NEGLIGENTLY INFLICTED PSYCHIATRIC ILLNESS, (National University of Singapore: 2000), p 2.
[17] Vivienne Harpwood, lbid, p 41.
[18] القضية متاحة على الرابط الاتي: https://swarb.co.uk/victorian-railway-commissioners-v-coultas-pc-21-jan-1888/ ،تاريخ الزيارة 2022-4-4, 9:01 am
[19] PRUE VINES,lbid, p 461

[20] القضية متاحة على الرابط الاتي : https://e-lawresources.co.uk/cases/Dulieu-v-White.php ،تاريخ الزيارة2022-4-3, 4:20 pm

[21] Vivienne Harpwood, lbid, p 42.

[22] Vivienne Harpwood, lbid, p 42.

[23] القضية متاحة على الرابط الاتي :https://simplestudying.com/hambrook-v-/stokes-1925-1-kb-141 ،تاريخ الزيارة 2022-4-7,4:09 am

[24] Vivienne Harpwood, lbid, p 44.

[25] القضية متاحة على الرابط الاتي :https://www.lawteacher.net/cases/chadwick-v-brb.php ،تاريخ الزيارة .2022-4-7,2:23pm

[26] القضية متاحة على الرابط الاتي :https://www.lawteacher.net/cases/attia-v-british-gas.php ،تاريخ الزيارة .2022-4-8,8:01 am

[27] Tan Keng Feng,lbid,p 6.

[28] Elliott & Quinn Series,lbid,p 42.

[29] Elliott & Quinn Series,lbid,p 42.

[30] Winfield & jolowicz , lbid , p 670.

[31] Donal Nolan,lbid,p 273.

ففي قضية (Rothwell v Chemical and Insulating Co 2007) اشار مجلس اللوردات الى ان النجاح في المطالبة بالتعويض عن الاهمال تتطلب وجود ضرر حقيقي يعاني منه المدعي، وذلك بان اهمال المدعى عليه ساهم بجعله اسوء حالا من الناحية الجسدية او الاقتصادية حتى يكون بامكانه الحصول على التعويض

في القضية المذكورة ثبت لدى المدعي وجود ما يعرف ب"اللويحات الجنبية" (غشاء ذو سماكة ليفية ينشأ على بطانة الرئتين والقفص الصدري نتيجة التعرض لمادة الاسبستوس) الامر الذي قد ينذر بتعرضه لمرض السرطان مستقبلا، عانى المدعي من القلق نتيجة ذلك وطالب بالتعويض بناء على الاهمال

[32] Gemma Turton, Defining Damage in the House of Lords, The Modern Law Review,volume 71,issue 6,2008,p 1009.

[33] Margaret Fordham, RISK AND ANXIETY—DEFINING DAMAGE IN THE TORT OF NEGLIGENCE: Rothwell v. Chemical & Insulating Co. Ltd. & Anor, Singapore Journal of Legal Studies,2008,p 198.

[34] Tan Keng Feng,lbid,p 2.

[35] Donal Nolan,lbid,p 274.

[36] Winfield & jolowicz , lbid , p 671.

[37] David W. Robertson, Review: Liability in Negligence for Nervous Shock, The Modern Law Review,volume 57,issue 4,1994,p 656.

[38] القضية متاحة على الرابط الاتي :https://www.lawteacher.net/cases/mcfarlane-v-ee-caledonia-ltd.php ،تاريخ الزيارة 2022-4-9,7:09 pm

[39] تقضي القاعدة المذكورة "ان تاخذ ضحيتك كما تجده" تعمد القاعدة المذكورة الى توسيع نطاق المسؤولية الناجمة عن اهمال المدعي ليشمل لا فقط الاضرار المتوقعة من قبل هذا الاخير بل تمتد مسؤوليته لتشمل الاضرار الناجمة عن سلوك المدعي والغير متوقعة،

P.J. Rowe ,The Demise of The Thin Skull Rule ,Modern law review , volume 40 , issue 4 ,1977, p 377.

[40] Winfield & jolowicz , lbid , p 672.

[41] القضية متاحة على الرابط الاتي :https://www.lawteacher.net/cases/page-v-smith.php ،تاريخ الزيارة 2022-4-16,10:55pm.

[42] اعتمد النهج ذاته في قضية (Simmons v British Steel plc 2004).

[43] GERALD SCHAEFER, THE DEVELOPMENT OF THE LAW ON PSYCHIATRIC INJURY IN THE ENGLISH LEGAL SYSTEM,The New Zealand Postgraduate Law e-Journal, Issue 4,p 2.

[44] Elliott & Quinn Series,lbid,p 43.

[45] PRUE VINES ,lbid,p 459.

[46] القضية متاحة على الرابط الاتي :https://www.lawteacher.net/cases/alcock-v-chief-constable.php ،تاريخ الزيارة 2022-4-10,8:55 am

[47] Peter Handford, RECENT DEVELOPMENTS IN NERVOUS SHOCK' AND PSYCHIATRIC INJURY IN HEALTH LAW LITIGATION, بحث منشور على الرابط الاتي :

https://api.research-repository.uwa.edu.au/ws/portalfiles/portal/479600/3602_PID3602.pdf

[48] GERALD SCHAEFER,lbid,p 3.

[49] Elliott & Quinn Series,lbid,p 49.

[50] Vivienne Harpwood, lbid,p 48.

[51] القضية متاحة على الرابط الاتي : https://www.lawteacher.net/lectures/tort-law/negligence/psychiatric-illness/ ،تاريخ الزيارة 2022-4-16,5:21 am

[52] القضية متاحة على الرابط الاتي :https://www.lawteacher.net/cases/mcloughlin-v-obrian.php ،تاريخ الزيارة 2022-4-16,8:09am.

[53] PRUE VINES,lbid,p 470.

[54]القضية متاحة على الرابط الاتي:

https://www.lawteacher.net/cases/walters-v-north-glamorgan.php ،تاريخ الزيارة 2022-4-9,7:42 am

[55] RAMANAN RAJENDRAN, TOLD NERVOUS SHOCK: HAS THE PENDULUM SWUNG IN FAVOUR OF RECOVERY BY TELEVISION VIEWERS?, DEAKIN LAW REVIEW,volume 9,issue 2,2004,p 745.

[56] هبة ابو حطب، التعويض عن الضرر المعنوي(دراسة تحليلية مقارنة)، (رسالة ماجستير: جامعة الازهر-غزة ،كلية الحقوق،2018)، ص 15.

[57] مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، (دار الحداثة: الطبعة الاولى ، لسنة 1985 م)،ص. 52، كما ينظر في ذلك امجد محمد منصور ،التعويض عن الضرر الادبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله ،(المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب: المجلد 20 ، العدد 39)، ص49.

[58] مقدم السعيد، مصدر سابق، ص 52

[59] محمد صديق محمد عبد الله وسارة احمد حمد ،قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة ، (مجلة الرافدين للحقوق: مجلد 15 ، العدد 52، 2017)، ص 154.

[60] نور الدين قطيش محمد ، الطبيعة القانونية للضرر المرتد ، (رسالة ماجستير: جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، 2012)، ص 34 .

[61] سعدون العامري، مصدر سابق، ص 70

المصادر
References

اولا: المصادر العربية

i. أمجد، محمد منصور ، التعويض عن الضرر الادبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 20 ، العدد 39.
ii. حسام ، حسين علي ، 2018 ، التعويض عن الضرر المرتد (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة البيت ، كلية الحقوق.
iii. محمد حنون جعفر وزبير مصطفى حسين، 2019 ، الضرر التبعي والأساس القانوني لدعوى التعويض عنه (دراسة تحليلية في القانون المدني العراقي) ، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان - السليمانية ، المجلد 3 ، العدد 2.
iv. محمد ، صديق محمد عبد الله ، 2017 ، الضرر المرتد في نطاق المسؤولية المدنية عن حوادث الطائرات ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد 32 ، العدد 2.
v. محمود ، هدوان قاطوع، 2021 ، أحكام الضرر المرتد المعنوي، رسالة ماجستير جامعة جرش ، كلية الحقوق،2021.
vi. مقدم، السعيد ، 1985 م ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة" ، دار الحداثة ، الطبعة الأولى.
vii. مناس منى و اوسيف اسمهان ، 2015 ، الضرر المرتد في المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير جامعة عبد الرحمن - بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
viii. هبة، نعيم أبو حطب ، 2018 ، التعويض عن الضرر المعنوي (دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة ماجستير جامعة الأزهر- غزة ، كلية الحقوق.

Second: Foreign sources

i. Assafa Endeshaw, Foreseeability of Nervous Shock to a Primary Victim' who Suffers no Physical Injury, Mountbatten Journal of Legal Studies.
ii. CRAIG PURSHOUSE, Liability for Lost Autonomy in Negligence: Undermining the Coherence of Tort Law?, 2015 ,Torts Law Journal.
iii. David W. Robertson,1994 , Review: Liability in Negligence for Nervous Shock, The Modern Law Review, volume 57,issue 4.
iv. Des Butler,2002 , An assessment of competing policy considerations in cases of psychiatric injury resulting from negligence, Torts Law Journal.
v. Elliot&Quinn series ,2009 ,tort law, pearson, seventh edition.
vi. Gemma Turton,2008, Defining Damage in the House of Lords,The Modern Law Review, volume 71,issue 6.
vii. GERALD SCHAEFER, THE DEVELOPMENT OF THE LAW ON PSYCHIATRIC INJURY IN THE ENGLISH LEGAL SYSTEM,The New Zealand Postgraduate Law e-Journal, Issue 4.
viii. Harvey Teff, 1998, Liability for Psychiatric Illness: Advancing Cautiously, The Modern Law Review, volume 61,issue 6.
ix. John cooke, 2017, law of tort, pearson, thirteenth edition.

x. Margaret Fordham, 2008, RISK AND ANXIETY—DEFINING DAMAGE IN THE TORT OF NEGLIGENCE: Rothwell v. Chemical & Insulating Co. Ltd. & Anor, Singapore Journal of Legal Studies.

xi. Margaret Fordham, 2014, PSYCHIATRIC INJURY SECONDARY VICTIMS AND THE 'SUDDEN SHOck REQUIREMENT, Singapore Journal of Legal Studies.

xii. Peter Handford, RECENT DEVELOPMENTS IN NERVOUS SHOCK' AND PSYCHIATRIC INJURY IN HEALTH LAW LITIGATION.

xiii. P.J. Rowe ,1977 ,The Demise of The Thin Skull Rule, Modern law review, volume 40 , issue 4.

xiv. PRUE VINES,1993, PROXIMITY AS PRINCIPLE OR CATEGORY : NERVOUS SHOCK IN AUSTRALIA AND ENGLAND,Unsw law journal: volume16,issue2.

xv. RAMANAN RAJENDRAN, 2004, TOLD NERVOUS SHOCK: HAS THE PENDULUM SWUNG IN FAVOUR OF RECOVERY BY TELEVISION VIEWERS?, DEAKIN LAW REVIEW, volume 9,issue 2.

xvi. Tan Keng Feng,2000, DISCUSSION PAPER ON LIABILITY FOR NEGLIGENTLY INFLICTED PSYCHIATRIC ILLNESS, National University of Singapore.

xvii. Vivenne harpwood, 2009, MODERN TORT LAW, routledge Cavendish, Seventh Edition.

xviii. Winfield &jolowicz, 1979, tort, sweet and Maxwell, eleventh edition.

xix. بحث منشور على الرابط الاتي https://api.researchrepository.uwa.edu.au/ws/portalfiles/portal/479600/3602_PID3602